أحكام

زينة الرجال

تأليف

أبي الحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير العباسي

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدأن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

لا يخفى على كلِّ مؤمن أهمية الزينة وأثرها على نفس المتزيّن، وعلى من حوله من الناس لذلك أمر الله عز وجلَّ بها فقال: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف : ٣١]، وحثنا عليها المصطفى ﷺ بقوله : « أما يجدُ هذا ما يُسكِّن به شعره »، وقوله ﷺ : « أما كان هذا يجدُ ماءً يغسلُ به ثوبه ».

وحرص عليها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

لذلك ينبغي لنا أن نهتم بها من غير إفراطٍ ولا تفريط ، ولبيان أهمية زينة الرجال وأحكامها، ألّفتُ هذا الكتاب المختصر.

وأخيراً أشكر كل من أعانني على طلب العلم، والدعوة إلى الله عز وجلَّ، وكذلك على طباعة هذا الكتاب الذي أسأل الله أن يبارك فيه وفي سائر أعمالي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه /

أبوالحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير العباسي

١٤٢٥/١١/١ هجرية

حضرموت / مدينة المكلا حرسها الله

تعريف الزينة وأقسامها :

الزينة: هي ما يُتزيَّن به. والزَّين : ضد الشَّين.وزان الشيء وزيَّنه : حسَّنه وجمّله وزخرفه.

وتزيَّن : تجمل في مظهره، وامرأة زائن : متزينة.

ويوم الزّينة في قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزينة﴾ [سورة طه : ٥٩]، يوم عيد، أو يوم سوق كانوا يتزيَّنون فيه(١).

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة (الزَّينة) تطلق على ما يتزيَّن به الإنسان مما يُكسب جمالاً، من لبس وطيب ونحوهما، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف : ٣١]. أي ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عبادة من صلاة وطواف، وهي بهذا الستر زينة وجمال، فإن ستر العورة زينة للبدن، وكشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ولفظ الزينة ورد في القرآن الكريم لمعان عدة منها :

١ ـ الزينة النفسية :

ويراد بها الصفات والأخلاق التي أمر الله بها الإسلام ورغَّب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [سورة الحجرات : ٧].

فإذا تحقق الإيمان في القلوب نشأ عنه صفات تزيَّن الإنسان : من التقوى، والعلم، والحياء، والصدق، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، والمروءة، والصلة، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، وكلها من نعم الله تعالى على عباده لاشتمالها على سعادة الدارين.

وهذه هي الزينة الحقيقة التي تُجمّل الرجل في الدنيا، وتُنجيه في الآخرة، فيجب على المسلم أن يسعى لتحقيقها وتكميلها ليسعد بها في الدارين.

---

(١) انظر "ترتيب القاموس" (٢ /٥٠٠ ـ ٥٠١).

٢ ـ الزينة الخارجية :

وهي ما يُدرك بالبصر، قال تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ [سورة الصافات : ٦]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [سورة الكهف : ٧]، ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال، والحرث، قال القرطبي : (والزينة : كل ما على وجه الأرض.فهو عموم، لأنّه دال على بارئه)[١].

٣ ـ الزينة المكتسبة :

وهي الخارجة عن الجسم المزيَّن بها، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [سورة الأعراف : ٣١]. وقال تعالى :﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور : ٣١] .

وقد ورد في كلام العرب لفظ الزينة بهذا المعنى، قال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وهناك زينة خَلقية، وهي كل جمال خَلقي في المرأة أو الرجل، كاعتدال القامة، وتناسق الأعضاء، وجمال البشرة، وسعة العيون، وغير ذلك[٢].

وعندما نتأمل لفظ الزينة الوارد في القرآن نجد أنه جاء مرة مفرداً، ومرة مضافاً.

فمما ورد من إضافته قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [سورة الأعراف : ٣٢].

وأُضيفت الزينة إلى الله تعالى، لأنّه سبحانه هو الذي خلقها وأحلَّها لعباده، فحكمها إليه لا إلى غيره.

وجاء لفظ الزينة مضافاً إلى الحياة كما في قوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [سورة الكهف : ٢٨].

---

(١) "تفسير القرطبي" (١٠/٣٥٤)، دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر "اللباس والزينة" للدكتور/محمد عبدالعزيز عمرو (٣٦٦) بتصرف يسير.

وهذا ـ والله أعلم ـ إشارة إلى أن هذه الزينة والمبالغة في تحصيلها من شأنه غالباً أن يصرف الإنسان ويلهيه عن العناية بشؤون الآخرة يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [سورة الكهف : ٤٦].

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : (والمراد من الآية الكريمة تنبيه الناس للعمل الصالح، لئلا يشتغلوا بزينة الحياة من المال والبنين عما ينفعهم في الآخرة عند الله تعالى من الأعمال الباقيات الصالحات..)[(١)].

أقسام زينة الرجال:

زينة الرجال لها تقسيمان :

الأول : من حيث نوعها : فتنقسم إلى زينة خلقية وزينة مكتسبة كما قد تقدم.

الثاني : من حيث استعمالها : فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ زينة مباحة.

٢ ـ زينة مستحبة.

٣ ـ زينة محرمة.

فالزينة المباحة: هي كلُّ زينة أباحها الشرع، وأذِن فيها للرجل، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك لباس الزينة، والطيب وغير ذلك.

والزينة المستحبة: هي كلُّ زينة رغَّب فيها الشرع، وحثَّ عليها، ويدخل في ذلك سنن الفطرة : كالسواك، ونتف الإبط ونحو ذلك مما سيأتي.

والزينة المحرمة : هي كلُّ ما حرّم الشرع وحذر منه، مما يعتبره الرجال زينة، سواء نصَّ عليه الشرع كالإسبال، أو كان عن طريق التشبُّه بالنساء أو الكفار.

وفاعل المباح لا يثاب، ولا يعاقب، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه، فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال

---

(١) "أضواء البيان" لمحمد الأمين الشنقيطي (١٠٩/٤)٠ طبعة عالم الكتب بيروت.

السرور على الزوجة فإنّه يُثاب عليه الرجل، وإن كان بقصد فتنة النساء فإنّه يأثم ويكون محرماً.

وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه، وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب[1].

توجيهات الإسلام في موضوع زينة الرجل

هناك توجيهات ووصايا في موضوع الزينة دلّت عليها النصوص الشرعية، ولا ريب أنّ الأخذ بهذه الوصايا والآداب فيه سعادة الرجل في الدارين، وصلاح للمجتمع بأسرِهِ كما قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً ﴾ [الجن : ١٦].

فلابد للمسلم أن يكون وقَّافاً عند حدود الله، مستقيماً على شرع الله مهتماً غاية الاهتمام بالزينة النفسية بأن يُحلي نفسه بالإيمان والآداب والأخلاق الشرعية، لأنّ الرجل كلما طهُرت نفسُهُ عن رذائل الأخلاق، وتحلّت بالأخلاق الحميدة ارتفع الرجل عند الله عز وجلَّ وعند الناس، حتى وإن كان رثَّ الثياب، أشعث الشعر.

لذلك إذا نظرنا سيرة النبي ﷺ نجد أنّه اعتنى ﷺ بالزينة النفسية غاية الاعتناء، ومع ذلك لم يُهمل الزينة المكتسبة ـ زينة الثياب والشعر وغيره ..

والله عز وجلَّ قد أمر بالزينة من الثياب واللباس وسائر ما يُتجمل به لمن استطاع إليه سبيلا، أمراً واضحاً صريحاً، لا لبس فيه ولا غموض، وأنكر على من امتنع عن ذلك وحرَّمه على عباد الله، ومنعهم منه، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ ـ ٣٢].

وقد حثَّ النبي ﷺ أصحابه على ذلك كما جاء عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال : أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال : « أمَا

(١) انظر "زينة المرأة المسلمة"، للشيخ عبد الله الفوزان (١١ـ١٥)، بتصرف.

كان هذا يجدُ ما يُسكِّنُ به شعره ؟! » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخةٌ ، فقال : « أما كان هذا يجدُ ماءً يغسل به ثوبه »[٢].

والحديث نصٌ في استحباب الثياب الحسنة، والهيئة الجميلة، وأنَّ على الإنسان أن ينظف ثيابه من الأوساخ الظاهرة، فالنظافة في اللباس، وجمال هيئة الإنسان سنة عظمى، ومقصد من مقاصد الإسلام التي حثَّ عليها، ورغَّب فيها، لما فيها من الفضائل والفوائد العائدة على الإنسان ومجتمعه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال مكحول : (من نظَّف ثوبه قلَّ همُّه، ومن طاب ريحُهُ زاد عقله)[١]، وروي هذا أيضا عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمهما الله ـ[٢].

ويتأكد استحباب التزيّن والتجمل، والحرص عليه إذا كان من أرباب الأموال، لما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى عليه، والتحدث بها، والاعتراف بفضله وإنعامه.

قال أبو رجاء العطارديُّ : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مِطرَفٌ من خَزٍّ، لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أنعمَ الله عز وجلَّ عليه نعمةً فإنَّ الله عز وجلَّ يُحب أن يَرى أثر نعمته على خلقه »[٣].

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقال: « ألك مالٌ؟! قال : نعم ! قال : « من أيِّ المال »؟.قال : قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق. قال : « فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أثرُ نِعمةِ اللهِ عليك وكرامتِهِ »[٤].

والمعنى : البس ثوباً جميلاً حسناً، ليعرف الناس أنّك غنيٌ، وأنّ الله تعالى قد أنعم عليك بأنواع النعم، وأوسع لك في العطاء على أن لا يكون ذلك مبالغةً في التنعم والدَّقة، ومظاهرة الملبس من غيره حاجةٍ، لأنّ تلك عادة الأعاجم والكفار المسرفين،

---

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٥٠)، أبو داود (٤٠٦٤) وصححه الألباني.

(١) انظر حلية الأولياء (٥/ ١٨٤).

(٢) الإقناع شرح متن أبي شجاع للشربيني (١/١٨٤) .

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وصححه الألباني.

الذين لا يرجون لله تعالى وقاراً، ولا يخافون يوم الحساب(٥).

والإسلام قد وجهنا بتوجيهات، ووصَّانا بوصايا من أخذ بها سلم ونجا، ومن أخلَّ بها خسِرَ وخابَ، فمن تلك التوجيهات :

١ ـ الالتزام بحدود ما شرعه الله:

حدّدَ الإسلام حدوداً في موضوع زينة الرجل من لباسٍ وحلي وطيبٍ وغير ذلك، فلابدَّ للمسلم أن يكون وقّافاً عند حدود الله منقاداً لأوامره، لأنّ هذا من مقتضيات الإيمان، ومن علامات استقامة القلب والجوارح، وهو دليل على سعادة المرء في دنياه وأُخراه.

وسيأتي ذكر هذه الحدود في هذا الكتاب إن شاء الله.

٢ ـ عدم الإسراف والكبر:

نهى الإسلام عن الإسراف في كل شيء ومن ذلك الإسراف في مطالب الحياة، والجري وراء شهوات الدنيا ولذاتها، مما يُسبِبُ فساد الأمم، وخرابَ الديار .

ولا جدال في أنّ ظاهرة الإسراف في الزينة موجودة ومنتشرة، وهذا مما نهى عنه الشرع .

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١].

وقال النبي ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»(١).

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأت اثنان : سرفٌ أو مخيلة ".

فالحديث نصٌ في مشروعية التجمل بأنواع اللباس المشروع ما لم يصاحب ذلك إسراف ومجاوزة للحد في التبذير، أو مخيلةٌ ، والمخيلة هي الكبر.

---

(٥) انظر :"عون المعبود"(٧٧/١١)، و"مرقاة المفاتيح"(١٥٨/٨)، و"شرح السنة" (١٢/ ٤٩).

(١) أخرجه النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥) وحسنه الألباني .

وهو حكمة نبوية عجيبة، جامعة لفضائل تدبير الإنسان مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإنَّ السرف في كل شيءٍ يضرُّ بالجسد، ويضرُّ بالمعيشة فيؤدِّي إلى الإتلاف، ويضرُّ بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرُّ بالنفس، حيث تُكسبها العُجبَ، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسب الإثم، وتضرُّ بالدنيا، حيث تكسب المقت من الناس(١).

تنبيه :

يُخطئ في الفهم من يظن أنَّ مجرد محبَّة الجمال، وارتداء الملابس الحسنة والثياب الجميلة من باب التكبر والخيلاء، إذ ليس الأمر كذلك، فقد ذكر رسول الله ﷺ يوماً الشرك والكبر، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ : يا رسول الله هذا الشرك قد عرفنا، فمما الكبر ؟ ثم قال : أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان، لهما شراكان حسنان ؟! فقال رسول الله ﷺ : « لا ». قال : الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها ؟! قال: « لا» قال : أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟!

قال : « لا ». قيل : يارسول الله فمما الكبر؟ قال : « سفهُ الحق، وغمصُ الناس » (٢).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة كبر ». قال رجل : إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة! قال : «إنّ الله جميل يحب الجمال، الكبر : بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناس »(٣). قال النووي – رحمه الله – :" وغمط الناس، ويروى : غمص، وهما بمعنى واحدٍ، معناه : احتقارُهُم، وأما بطرُ الحق : فهو دفعُهُ، وإنكاره، ترفعاً وتجبراً " (٤).

---

(١) "فتح الباري" (١٠/٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٤) "شرح مسلم" للنووي (١/٢٦٨).

فالحق أنَّ الإنسان يتجمل بما هو مشروع من الثياب واللباس، وسائر الزينة، وأن يحسن مظهره وجسده، ما لم يقارن ذلك إسراف وكبرٌ وعجبٌ، وحُبُّ ظهور، فإذا حدث ذلك فهو التكبُّرُ المذموم المنهي عنه، والأعمال بالنيات.

ففرقٌ كبير بين محبة الرجل للجمال الذي لا يتنافى مع رجولتِهِ، وحبِّه للنظافة والزينة التي يحبها الله سبحانه وتعالى، ويأمر بها، وبين الكبر والخيلاء، فإن الصحابة استفهموا من النبي ﷺ : هل يكون حبُّ الرجل للثياب الجميلة، والنعال الحسنة من الكبر الذي جاء فيه الوعيد؟ فبين لهم ﷺ أن هذا ليس من الكبر في شيء، متى كان صاحبه منقاداً للحق، متواضعاً، للخلق، منخفضاً بين يدي الله تعالى، معترفاً بفضلِهِ وجميلِهِ، شاكراً له على نعمائه والآئه، بل ذلك من الجمال الذي يُحبه الله تعالى، ويرغبُ فيه.

وقد أمر الله تعالى بالزينة من الثياب وسائر ما يتجمل به لمن استطاع إلى ذلك سبيلا، أمراً واضحاً صريحاً، لا لبسَ فيه ولا غموض، وأنكر على من امتنع عن ذلك وحرَّمه على عباد الله، ومنعهم منه، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ ـ ٣٢].

فينبغي للمسلم أن يُظهر أثر نعمة الله عليه من غير تكبر ولا إسراف كما قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

والناس في هذا على طرفين ووسط، فمنهم من يُسرف ويُبذر وينفق الأموال الكثيرة في هذا، ومنهم من يبخل ويشح على نفسه ويلبس الرديء المرقع وهو من الأغنياء، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : " إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم "[1].

والوسط في ذلك أن يتزين الرجل ويلبس من غير إسراف وكبرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

٣ ـ النية الحسنة :

بأن لا ينوي بتزينه فتنة النساء، ولفت أنظارهنّ، لأنّ في هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ١٩] .

وكذلك بأن لا يتزين للشهرة وسيأتي معنا تفصيل ذلك .

وكذلك بأن لا يتزين للشهرة وقد حذرنا الله من ذلك فقال : ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٨. ١٩].

وقال النبي ﷺ ـ كما في حديث بن عمر رضي الله عنهما ـ : « من لبس ثوبَ شهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوبَ مذلة يوم القيامة، ثم أَلهبَ فيه ناراً »[1] .

وقد نهى الشرع عن ثياب الشهرة لما في لبسها من الخيلاء والفخر والكبر والإعجاب بالنفس .

ولأنها تُزري بصاحبها، وتُنقِص مروءته في الدنيا، وإن ظنَّ أنّه يرفع من قدره ويُعليه، لأنّ من تكبر على عباد الله وافتخر كانت عقوبته الذل والهوان في الدنيا والآخرة، والجزاء من جنس العمل .

ولأن الإنسان يُفضح بها بين الناس، ويجعله معروفاً بينهم، مفطونا إليه، ترمقه العيون، وتزدريه الأبصار .

(١) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٢)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وصححه الألباني رحمه الله.

وكان هدي النبي ﷺ أن يلبس ما تيسر من اللباس في بلده، ولم يكن يُميّز نفسهُ بلباس خاص عن بقية المسلمين، بل كان من لم يره من قبل لا يعرفه حتى يُشار إليه، ويخبر أنّه النبي ﷺ، لأنّه لم يكن متميزاً مشهوراً بمظهره [٢].

٤ ـ عدم التشبه بالكفار :

لأنّ التشبه بهم وسيلة تُفضي لمحبتهم والميل إليهم، وتقليدهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : كلما كان المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمرُ إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط[١] .

فترك مشابهة الكفار مقصد من مقاصد الشرع قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

"والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً، والنبي ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق"[٢] .

ولأنّ في ترك التشبه بهم تحقيقاً لمعنى البراءة من الكفار، والتميز عنهم والاستعلاء بدين الإسلام .

٥ ـ عدم التشبه بالنساء :

لأنَّ الله خلق الرجل والمرأة، وجعل لكل منهما طبائع وخصائص تصلُحُ له، ولا تصلُح لغيره، فمن تشبه منهم بالآخر، فقد حاول قلب الفطرة التي قد فطره الله عليها، لذلك جاءت الشريعة بلعن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس. ولأنّ تشبه الرجل بالمرأة يؤدي إلى التخنُّث في الأقوال، والأفعال، والحركات، وربما يؤدي إلى فعل الفاحشة والعياذ بالله .

---

(٢) "زاد المعاد" (١/١٤٣).

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٤٨٧).

(٢) "أحكام أهل الذمة" (٢/٧٤٧).

وكذلك ينبغي للمسلم أن لا يتشبه بالحيوانات لأنّ الله كرَّمه ورفعه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وكذلك أن لا يتشبه بالمبتدعة والفساق، لأنَّ في ترك التشبه بهم زجراً لهم وإبرازهم بصفة الذّم، والتشبه بهم يجرُّ إلى التوغل معهم في الفسق، وكذلك إلى إساءة الظنون .

فصل

التزين بخصال الفطرة وما يلحق بها

خصال الفطرة هي التي ورد ذكرها في حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « الفطرة خمس ، الختان ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط »[(١)] .

وسُميت هذه الخصال بخصال الفطرة لأنَّ هذه الخصال فيها المحافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلقة التي خُلِق الإنسانُ عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبّحه بحيث يستقذر، ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى[(٢)].

١ – التزين بالختان :

الختان : هو قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة[(٣)].

ـ حكم ختان الرجل :

على القول الصحيح من قولي أهل العلم أنّ الختان واجب على الرجل، كما هو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) "المفهم شرح تلخيص مسلم" (٥١١/١).

(٣) قاله النووي في "روضة الطالبين" (١٨٠/١٠).

المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة [٤]، لأنّ الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أُمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ [النحل : ١٢٣]، ولما جاء عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنّه جاء إلى النبي ﷺ، فقال : قد أسلمت. فقال : « ألقِ عنك شعر الكفر ». يقول: أحلق. قال : وأخبرني آخر معه أنّ النبي ﷺ قال لآخر معه : « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن » [١].

ولأنّ القَلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة، ولأنّ النظر إلى العورة محرم بالإجماع ولولا أنّ الختان فرض لما أُبيح النظر إليها من المختون، ولأنّ الختان من شعائر الدين وبه يُعرفُ المسلمُ من الكافر حتى لو وجِدَ مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُليَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين[٢].

فوائد الختان :

عقد الدكتور محمد علي البار ـ حفظه الله ـ في كتابه " الختان " فصلاً مهماً في ذكر فوائد الختان، وقد اعتمد في بحثه هذا على جملة من المقالات والأبحاث الغربية، وأُلخصُ ما ذكره من فوائد الختان فيما يلي:

١ ـ الوقاية من الالتهابات الموضعية، في القضيب الناتجة عن وجود القَلفة، نتيجة لاحتقان البول، وعلاجها يستدعي إجراء الختان، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

٢ ـ التهاب المجاري البولية، فقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية، وفي دراسة تبين أن ٩٥ % من الأطفال

---

(٤) انظر "المجموع" (٣٤٩/١)، و"الروض المربع" (٢٣٧/١).

(١) أخرجه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٢)، والبيهقي (٣٢٣/٨) وحسن الألباني الحديث بشواهده في "الإرواء" (١٢٠/١).

(٢) أنظر "فتح الباري" (٣٤١/١٠)، و"تحفة المودود" (١٣٠)، و"تفسير القرطبي" (٩٩/٢).

الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥ %.

٣ ـ الوقاية من سرطان القضيب، فإنه يكاد يكون معدوماً لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة .

٤ ـ الأمراض الجنسية، فقد وجد الباحثون أنّ الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي ـ غالباً بسبب الزنا أو اللواط ـ تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة والزهري وغيرها .

٥ ـ وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم، فقد لاحظ الباحثون أنّ زوجات المختونين أقلّ تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين[١].

٢– التزين بالاستحداد :

الاستحداد مأخوذ من الحديدة، يُقال : استحدَّ إذا حلق عانته، والاستحداد استفعال من الحديدة .

قال النووي : الاستحداد إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج، سواء كانت إزالته بنتفٍ أو نورةٍ أو حلقٍ[٢].

قلت : ويُلحق بشعر العانة، الشعر النابت حول الدُبر لئلا يتعلق به شيءٌ من الخارج عند الاستنجاء بالحجر[٣].

حكم الاستحداد :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستحداد، ويحرم تركه أكثر من أربعين يوماً كما نص على ذلك الحنفية ورجحه الشوكاني[٤]، لما جاء عن أنس بن مالك أنّه قال : "

(١) "الختان" د/ محمد البار (٧٥).

(٢) "تحرير ألفاظ التنبيه" (٢٥٣).

(٣) انظر "حاشية ابن عابدين" (٤٨١/٢).

(٤) "حاشية ابن عابدين" (٤٠٧/٦)، و"الفتاوى الهندية" (٣٥٧/١)، و"نيل الأوطار" (١٦٩/١).

وقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، ونتفِ الإبط، وحلقِ العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة " [٥].

وفائدة الاستحداد هو إزالة هذا الشعر القذر الذي تنبعِثُ منه رائحةٌ كريهةٌ.

كيفية الاستحداد :

الأفضل والسنة الحلق لقول النبي ﷺ : « من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب » [١].

ولو أزال الرجل شعر العانة بالنتفِ أو القصِّ أو النورة أو استعمل بعض الموادِ العصرية التي يُزال بها الشعر جاز ذلك بشرط أن لا تكون مُضرةً لكن كان تاركاً للأفضل.

٣- التزين بتقليم الأظفار :

تقليم الأظفار : هو أخذُ ما طالَ منه .

حكم تقليم الأظفار :

اتفق الأئمة الأربعة على استحبابه، بل قال النووي ـ رحمه الله ـ : " وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنّه سنة " [٢].

وفائدة تقليم الأظفار هو تحسين الهيئة والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار، لأنّ ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح والتوحش وشناعة الصورة، ومخالفة الآدمية ما فيه .

وكذلك لأنّ تقليم الأظفار أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه قد يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة .

إطالة الإظفار في الجهاد والسفر :

استحب طائفة من أهل العلم للمجاهد في سبيل الله أن يُطيل إظفاره لما روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال : " وفِّروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح ". وقال أحمد :

---

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٠).

(٢) "المجموع" (٣٩٣/١).

يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع [٣].

والحَقَ بعض أهل العلم السفر بالجهاد.

وقت تقليم الأظفار :

لا يجوز تركُ تقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً لما تقدم ذكره في الاستحداد، لكن استحب بعضُ أهلِ العلم تقليمَ الأظفارِ في كلِّ جمعةٍ وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة لأنَّه يُستحب للمسلم أن يذهب للجمعة على أكمل هيئة، ومنها أن يُقلِّم أظفاره .

٤- التزين بنتف الإبط :

الإبط ـ بالكسر ـ هو باطن المنكب .

ونتفُ الإبط : هو إزالةُ ما عليه من الشعر عن طريقِ النتفِ .

والكلامُ في حكمهِ ووقتهِ كالكلامِ في تقليمِ الأظفارِ .

وفائدةُ نتفِ الإبطِ هو إزالةُ هذا الشعرِ القذر النابت في هذا الموضع الذي تنبعثُ منه الرائحة الكريهة .

كيفية نتف الإبط :

السنة هو إزالةُ شعرِ الإبط بالنتفِ ولو أُزِيلَ بأيّ مُزيل آخر كالحلقِ أو النورة أو المواد العصرية جاز ذلك لأنّ المقصود هو النظافة بإزالة هذا الشعر.

٥- التزين بقص الشارب :

الشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا .

حكم قص الشارب :

---

(٣) "المغني" (١٦٧/٩).

مذهب جمهور العلماء استحباب قصّ الشارب، وقال ابن حزم وابن العربي والشوكاني بوجوبه لأمرِ النبي ﷺ بإحفاءِ الشوارب كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب ».
وفي رواية للبخاري : « أنهكوا الشوارب » [(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ : « جُزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » [(١)].

ولما جاء عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من لم يأخذْ من شاربهِ، فليس منَّا »[(٢)].

فهذه الأدلة دلت على وجوب الأخذ من الشارب لأنّ ترك الأخذِ منه فيه مشابهة للمجوس وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم.

كيفية الأخذ من الشارب، هل يُقص أو يُحلق ؟

السنة أن يُقصّ الشارب ولا يُحلق، وهذا مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وقال مالك : أرى أن يُؤدبَ من حلقَ شاربه، وقال أيضاً : حلقُهُ من البدع، وكان يرى أنّ حلقَهُ مُثلة [(٣)].

لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط » [(٤)].

ولقول النبي ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١) وصححه الألباني.

(٣) انظر "الفواكه الدواني" (٣٠٥/٢)، و"مغني المحتاج" (١٤٤/٦)، و"المجموع" (٣٤٠/١)، و"الانصاف" (١٢١/١)، و"المنتقى" للباجي (٢٦٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقد تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ولما جاء عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً طويلَ الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه.

فدلّت السنّةُ العملية على أنّ السنّة والأفضل أن يقُصَّ الرجل ما زاد على الشفةِ كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك، كما قال البيهقي : " خمسة من الصحابة كانوا يَقُمُّونَ ـ أي يستأصلون ـ شواربهم، يَقُمُّونَ مع طرف الشفة " [١].

وهذا هو الإنهاك والإحفاء الوارد ذكرهما في قوله ﷺ : « خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، واحفوا الشوارب » وفي رواية : « انهِكوا الشوارب » [٢].

فرع :

كلام أهل العلم في طرفي الشارب هل يُترك أم يُقص ؟

مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة : أنّه يُسنُّ قصُهُما[٣].

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٩٨) وعنه البيهقي في "السنن" (١/١٥٠)، وقال أبو داود الطيالسي قال حدثنا المسعودي قال أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن [عبيد الله] عن المغيرة به.

والمسعودي قد اختلط، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك صاحب "الكواكب النيرات" (٣٥)، ولكن تابعه عمرو بن مرزوق وهو ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط كما ذكر ذلك صاحب "[redacted]".

[redacted] البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/٢٢٢) قال : أنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن اسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا

وعمرو بن مرزوق، قال الحافظ : ثقة فاضل، له أوهام. وقد تابعه غيره في هذا الحديث منهم أبو داود الطيالسي وهاشم بن القاسم أبو النضر، وغيرهم.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال النسائي : ليس به بأس.

وأبو عون الثقفي هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

وأكثرُ الشافعية قالوا : لا بأسَ بتركِهِما[٤].

وسبب الخلاف هو اختلافهم هل هما من اللحية أم من الشارب ؟

فمن قال : هما من الشارب استحب قصُهُما أُسوةً بالشارب .

ومن قال : هما من اللحية قال بتركِهِما .

قال الحافظ ابن حجر : " وأمّا الشاربُ فهو الشعر النابتُ على الشفةِ العُليا واختُلِف في جانبيه وهما السبالان، فقيل : هما من الشارب ويشرع قصُهُما معه، وقيل : هما من جملة شعر اللحية " اهـ [١].

وقت قص الشارب :

لا يُترك قصُّ الشارب أكثر من أربعين يوماً لما تقدم ذكرُهُ في الاستحداد .

٦- التزين بإعفاء اللحية :

اللحية ـ بالكسر ـ شعر الخدين والذقن[٢].

واللحية إنما سُميت لحية، لأنّها تنبُتُ على اللحي، واللحي هو فكُّ الحنك الأسفل.

وضابط اللحية عند الفقهاء هو ما تقدم بأنّه هو شعر الخدين والذقن .

ونصَّ على هذا فقهاء الحنفية والشافعية [٣]، وخالف في هذا المالكية وقالوا : اللحية هي ما ينبُتُ من الشعر على ظاهر اللحي ـ بفتح اللام، وحكي كسرها في المفرد والتثنية ـ وهو فك الحنك الأسفل[٤].

حكم إعفاء اللحية :

---

(٣) "مطالب أولي النهى" (٨٦/١)، و"طرح التثريب" (٧٧/٢).

(٤) "مغني المحتاج" (١٤٤/١).

(١) "فتح الباري" (٣٤٦/١٠).

(٢) "القاموس المحيط" و"لسان العرب".

(٣) "البحر الرائق" (١٦/١)، و"تحفة المحتاج" (٢٠٤/١).

"[illegible] خليل" للخراشي (١٢١/١).

يجب إعفاء اللحية، كما هو مذهب جماهير العلماء[٥]، وقال العلامة علي محفوظ في "الإبداع في مضار الابتداع" [٦] : " اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه " وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك [٧].

والدليل على وجوب إعفاء اللحية قول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى، واحفوا الشوارب »، وقوله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » [١].

هل يجوز تقصير شعر اللحية كثيراً، كما هو منتشر عند كثير من الشباب؟

لا يجوز تقصير شعر اللحية كثيراً لأنّه كان من فعل الأعاجم لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كان المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم فجزوا شواربكم واعفوا لحاكم » [٢].

قال القرطبي في "المفهم" : " لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأمّا أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره " [٣].

فدلَّ كلامه ـ رحمه الله ـ على جواز أخذ ما تطاير من شعر اللحية، وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ : " هذا لا ينافي قوله ﷺ : « أعفو اللحى »، لأنّ المنهي هو قصها،

---

(٥) "كشفاف القناع" للبهوتي (٧٥/١)، وابن عابدين في "الدر المختار" (٢٦١/٥)، و"مواهب الجليل" (٢١٦/١)، و"المجموع" (٣٤٤/١).

(٦) (٤٢٣).

(٧) "مراتب الإجماع" (١٥٧).

(١) وقد تقدم تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٣٩/١)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣/٤)، وذكره الهيثمي في "موارد الظمان" (١٤٨/١). وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣١٢٣).

(٣) "المفهم" (٥١٢/١).

كفعل الأعاجم [٤]، أو جعلها كذنب الحمام، فالمراد بالإعفاء التوفير منه ، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء " [٥].

وهذا الأخذ لا ينافي قوله ﷺ : « أعفوا اللحى »، لأنّ الإعفاء في اللغة هو التكثير، قال صاحب "المصباح المنير" : " عفا الشيء : كثر، وفي التنزيل " حتى عفوا " أي حتى كثروا ... وعفوت الشعر : أي تركته حتى يكثر ويطول ومنه : « أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى » اهـ [٦].

قال القاضي عياض : " قوله : « وأعفوا اللحى »، وفي رواية : « أوفوا اللحى »، وهما بمعنى أي اتركوها حتى تكثر وتطول ... وقال أبو عبيد : في إعفاء اللحى هو أن توفر وتكثّر، يُقال : عفا الشيء : إذا كثر وزاد "[١]. وكذلك قال الحافظ في "الفتح" [٢].

حكم أخذ ما زاد على القبضة :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم لكن جماهير العلماء على الأخذ منها على تفصيل بينهم في ذلك :

فمنهم من قال : يجوز أخذ ما زاد على القبضة، وهذا نصّ عليه أحمد .

ومنهم من قال : يُسنُّ أخذ ما زاد على القبضة وهو مذهب الحنفية، واستحسنه الشعبي وابن سيرين .

ومنهم من قال : يجب أخذ ما زاد على القبضة وهو قول في مذهب الحنفية .

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة : يجب ترك اللحية مطلقاً، وإن زادت على القبضة [٣].

---

(٤) وهو أنّهم كانوا يُبالغون في القص.

(٥) "شرح الطيبي لمشكاة المصابيح" (٨/٢٥٤).

(٦) "المصباح المنير" (٢١٧).

(١) "إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم" (٢/٦٣).

(٢) "فتح الباري" (١٠/٣٥١).

حكم الأخذ من العنفقة :

قال ابن الأثير : العنفقة : الشعر الذي في الشَّفة السُفلى، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذَّقن. اهـ[٤]

والعنفقة " لا تدخل في مسمى اللحية البتة لا لغةً ولا شرعاً على المختار "[٥].

لذلك قال ابن الصلاح كما في "شرح زبد بن رسلان" : لا بأس بأخذ ما حول العنفقة. اهـ[١]

حكم السِبالان :

السِبالان : تثنية سِبال ـ بكسر السين ـ وهما طرفا الشارب .

وأهل العلم اختلفوا فيهما :

مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة : أنه يُسن قصُّهما .

وأكثر الشافعية قالوا : لا بأس بتركهما .

حكم نتف الشيب :

ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهية نتف الشيب، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال النووي في بيان شدة الكراهة : ولو قيل بتحريمه لم يبعد .

وقد وردت أحاديث فيها الترغيب في إبقاء الشيب، والنهي عن نتفه، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيبَ، فإنَّه ما من مسلم يشيبُ شيبةً في الإسلام، إلاّ كانت له نوراً يوم القيامة » [٢].

---

(٣) ومن أراد التفصيل في هذه المسألة فلينظر كتاب "شمس الضحى في حكم الأخذ من اللحى" للشيخ/ صادق بن محمد البيضاني، وكتاب "أحكام الطهارة ـ سنن الفطرة ـ: للشيخ/ دبيان بن محمد الدبيان، ففيهما بسط الأقوال والأدلة والمناقشة العلمية لها، فجزاهما الله خيراً.

(٤) "النهاية في غريب الحديث"(٣/٣٠٩).

(٥) "شمس الضحى في حكم الأخذ من اللحى" (٢٠٦).

وعن فضالة بن عُبيد ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « من شاب شيبةً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة » فقال رجل عند ذلك : فإنَّ رجالاً لا ينتفون الشيبَ. فقال رسول الله ﷺ : « من شاء فلينتف نورَهُ » [٣].

وقال انس ﷺ : "كان يُكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ".

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب، فإنَّه نورٌ يوم القيامة، من شابَ شيبةً، كتب الله له بها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً، ورفع له بها درجةً » [١].

فهذه الأحاديث كلها دالّة على فضل إبقاء الشيب، وأما نهي النبي ﷺ عن النتف في الحديث الأول والأخير فإنّه مصروف من التحريم إلى الكراهة بقول النبي ﷺ : « من شاء فلينتف نورَه ».

حكم تغيير الشيب بغير السواد :

يسن للرجل أن يخضب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة أو غير ذلك وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]، والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [٣].

فأمر النبي ﷺ بالخضاب مخالفة لليهود والنصارى، وهذا الأمر مصروفٌ من الوجوب إلى الاستحباب بما جاء عن النبي ﷺ أنّه لم يخضب كما قال ابن سيرين قال : " سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ يخضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال : قلت له : أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم "[٤].

---

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٤/١٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢١٠/٥). وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب".

(١) أخرجه ابن حبان (٢٩٨٥)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب".

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٤٢٢/٦)، و"المجموع" (٣٤٥/١)، و"الإنصاف" (١٢٣/١).

(٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢٣٤١).

وبما جاء عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أنّهم لم يخضبوا الشيب كما قال ابن عبد البر : " جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنّهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنّهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك رحمه الله " اهـ[٥].

حكم تغيير الشيب بالسواد :

تغيير الشيب بالسواد له حالتان :

الأولى : في الجهاد في سبيل الله.

يجوز للمجاهد أن يصبغ الشيب بالسواد باتفاق أهل العلم [١]، لأنّه من باب إظهار القوة أمام أعداء الله عز وجل .

الثانية : تغيير الشيب بالسواد في غير الحرب.

الصحيح من مذهب الشافعية تحريم الخضاب بالسواد[٢]، وخالف في هذا الجمهور وقالوا : يكره، والصحيح هو القول الأول لما جاء عن جابر بن عبد الله قال : أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ : « غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد »[٣].

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « يكون قوم يخضِبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصلِ الحمامِ، لا يَريحون رائحة الجنة » [٤].

٧ . تزين الرجل بحلق شعر رأسه :

---

(٥) "التمهيد" (٨٤/٢١).

(١) وقد حكى هذا الاتفاق الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٩٩/٦).

(٢) "المجموع" (٣٤٥/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٦٤١٤)، وغيرهما وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب".

يباح للرجل أن يحلق شعر رأسه ولو في غير النُسك، لما جاء عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنّ رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال : « احلقوا كله أو ذروا كله » [٥]. ولما جاء عن عبد الله بن جعفر أنّ النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم »، ثم قال : « ادعوا لي بني أخي »، فجيءَ بنا كأنّا أفراخ، فقال : « ادعوا لي الحلاق » فأمره فحلق رؤوسنا[٦] .

ومذهب الشافعية أنّ ترك شعر الرأس وعدم حلقه أفضل إلاّ إن شقّ تعهده بالغسل والترجيل، فالحلق أفضل، واستدلوا بما جاء عن البراء بن عازب . رضي الله عنهما . قال : " كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه .. " [١] .

قلت : والظاهر أنّ هذا من قبيل سُنن العادات التي كان النبي ﷺ يحب فيها موافقة قومه، وكان من عادات العرب في ذاك الزمان إطالة الشعر، وأما اليوم فإنّ إطالة الشعر تُعدُّ من الأمورِ المخالفة للعادة، وغالب من يفعل هذا إنّما هم الفُساق والمخنثون، فينبغي أن يترك وإن لم يكن الرجل منهم، لأنّ فيه شهرةً إلاَّ إذا كان في الجهاد في سبيل الله فالأفضل أن يُطيل الشعر من باب إرهاب أعداء الله عز وجل أو كان في بلادٍ من عادةِ أهلِها إطالة شعورهم .

حكم القزع :

القزع : هو حلقُ بعضِ الرأسِ وترك بعضه.

وقد اتفق أهل العلم على كراهية القزع، وحكى الإجماع على ذلك النووي وغيره[٢].

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥٦٤)، وأحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥) وغيرهم وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٤٢) وغيرهم وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (١٠٠/١٤).

وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عمر . رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع [٣] .

قال الامام ابن القيم –رحمه الله– :

" والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلِق من رأسِهِ مواضع من ها هنا وها هنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلِق وسطه ويترك جوانبه كما يفعل شمامسة النصارى .

الثالث : أن يحلِق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يحلِق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع –والله أعلم– "

@@@@تحفة المودود بأحكام المولود (٦٤)@@@@

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

" والقزع كله مكروه ، لأنّ النبي ﷺ رأى صبياً حُلِق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يُحلق كلُه أو يُترك كُله ، لكن إذا كان قزعاً مُشابهاً للكفار فإنّه يكون محرماً ؛ لأنّ التشبه بالكفار محرم ، قال النبي ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

@@@@@@@@فتاوى ابن عثيمين (١١٨/٤) @@@@@

حكم الترجّل وصفته :

ترجيلُ الشعر :

يُستحب للمسلم أن يُرجِّلَ شعرَهُ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، قالت عائشة – رضي الله عنها – :" كان النبي ﷺ يُعجبه التيمُّنَ في تنعُلِهِ وترجُلِهِ وطهوره وفي شأنِهِ كلّه " [١].

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨).

ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:« من كان له شعرٌ فليُكرمه »[٢].

ولما جاء عن جابر بن عبدالله أنّه قال : أتانا النبي ﷺ، فرأى رجُلاً ثائِرَ الرأسِ، فقال: « أما يجدُ هذا ما يُسكِّنَ به شعرَهُ ؟! » [٣].

صفة ترجيلُ الشعر :

يُستحب البدأُ بالشقِ الأيمن لأنّ النبي ﷺ كان يُعجبه التيمُّنَ كما تقدم معنا في حديث عائشة . رضي الله عنها . .

ويُستحب دهن شعر الرأس، لأنّه من إكرامِ الشعر .

ويُستحب للرجلِ أن يمتشِطَ غِبّاً لما جاء عن عبدالله بن مغفل قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلاّ غِبّاً " [١].

" وغِبّا " يعني يوماً بعد يوم .

ولما جاء عن عبدالله بن شقيق قال : كان رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجلٌ من أصحابِهِ، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال : مالي أراك مشعاناً، وأنت أمير ؟ قال : كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم " [٢].

٨ . تزين الرجل بالسواك ونحوه :

يستحب للمسلم أن يستاك ليُزيل القذَرَ عن أسنانِهِ، وليُذهب بالروائح الكريهة عن فمِهِ، ودلَّ على استحبابِهِ قول النبي ﷺ : « السواك مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِ » [٣].

وقول النبي ﷺ : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة » [٤].

---

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وصححه الألباني في "الصحيحية" (٥٠٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٥١)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٩٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) وغيرهم، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٥٨)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي".

(٣) أخرجه النسائي (٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولا شك أنَّ استعمال السواك أفضل من الفرشاة والمعجون، وإن كان يحصل بالثاني المقصود الشرعي من السواك، لكن السواك فيه اتباع للسنّة وقد أثبت الطبَّ الحديث أنّ استعمال السواك أفضل طبياً من استعمال الفرشاة والمعجون .

وقد ذكر الدكتور عبدالله السعيد فقال : " إنّ المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائِهِ على ألياف سيليولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، ويقوم مقام معجون الأسنان، أو المسحوق المُنظِف، بل أفضل منه، لما يحتويه من مواد مطهرة مثل : العفص، والسنجرين، وبيكربونات الصوديوم، ومواد تشبه البنسلين بتأثيرها اكتشفها الدكتور " رودات " وهي مواد مبيدة للجراثيم، مجهولة التركيب، كذلك يوجد بالسواك مواد زالقة منظِفة فتدعك الأسنان وتدلكها، وتجعلها بيضاء لامعة، لا تخدش انسجة السن، وهي خير من المواد الرغوية التجارية التي توجد بالمعاجين، فقد أعلنت مجلة أطباء الأسنان الامريكية [١]

أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحية أو طبية، وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تفيد كمادة مُنظفة تحك القلح عن الأسنان، وموجودة بالمسواك بنسبة عالية، تبلغ حوالي ٤ % وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها في البوتاسيوم، وأكسالات الجير، وبالمسواك مواد عطرية زيتية، وهذه هي عوامل التطيب، والتنكه والشذا، لأنّها تُكسب الفم رائحة طيبة، وبه مادة قابضة كالعفص، التي تُوقف النزيف، وتُقوي اللثة، وتساعد على تقرنها، وجريان الدم فيها، ويساعد العفص على تكوين الليفين من مواد الليفين، الذي له أهمية في عملية تكوين الجلطة، وأما النشاء والصموغ فتساعد على جعل قوام اللعاب لزجاً، فيساعد على التنظيف...".

ثم قال : " مما تقدم نرى أنّ المسواك يحتوي على مواد عديدة مفيدة لا توجد بأي معجون أو منظف أسنان " [٢].

---

(١) the journal of American dental association ougust 1960 .

(٢) "السواك والعناية بالأسنان" للدكتور عبدالله عبدالرزاق السعيد.

المواضع التي يتأكد فيها السواك :

١ ـ عند الصلاة فرضاً كانت أم نفلاً، لقول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » [٣].

٢ ـ يستحب السواك عند الانتباه من النوم، لما جاء عن حذيفة ﷺ قال : "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " [٤].

٣ ـ يستحب السواك عند تغير رائحة الفم أو عند تغير لون الأسنان مثل إذا علق بها شيء من طعام أو غير ذلك، لقول النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[5].

٤ ـ يستحب السواك عند دخول البيت، لما جاء أنّ عائشة . رضي الله عنها . سُألت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيتهُ ؟ قالت : بالسواك[١] .

٥ ـ يُستحب السواك عند قراءة القرآن، لما جاء عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ العبدَ إذا قام يُصلي أتاه المَلَك، فقام خلفَهُ يستمع القرآن، ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آيةً إلاّ كانت في جوف الملك » [٢].

٦ ـ يُستحب السواك يوم الجمعة عند ذهابِهِ للجمعة، لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه » [٣].

---

(٣) وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) وقد تقدم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢٤٢/١) (٤٩٦) مرفوعاً، والبيهقي (٣٨/١) موقوفاً.

وأخرجه اليهقي في "الشعب"(٣٨١/٢)، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٩٧/٢)(٥٨٠) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦).

٩ ـ التزين بالطيب :

يُستحبُ للرجل أن يتزين بالطيب، لأنّ التطيب خصلة كريمة وجميلة، لأنّه يبعث في النفس الحيوية والنشاط، ويزيدها بهاءً وإشراقاً، وبه تطيب مجالسة المتطيب ومحادثته ومؤانسته، لذلك قال رسول الله ﷺ : « حُبِبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة » [٤].

وقد أمر النبي ﷺ بالتطيب يوم الجمعة لأنّه يوم يجتمع فيه الناس فقال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَ [٥]، وأن يمسَّ طيباً إن وجِدَ » [٦].

فوائد الطيب :

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرَّح القلب، ويسرُّ النفس، ويبسطُ الروح، وهو أصدق شيءٌ للروح، وأشدُ ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة، كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ » [١].

المواضع التي يتأكد فيها استحباب الطيب للرجل :

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وحسنه الألباني.

(٥) يعني يستاك.

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٢/٥٨١).

(١) "زاد المعاد" (٤/٢٧٨).

١ ـ يُستحب تطيب الميت غير المحرم، بوضع الكافور في الماء الذي يُغسل به الميت الغسلة الأخيرة لقول أمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً [٢] أو شيئاً من كافور .. » [٣].

٢ ـ يُستحب تطييبُ الأكفانِ بالبخورِ أو الحنوطِ [٤]، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقع من راحلته ومات : « اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تمسُّوهُ طيباً، ولا تخمَّروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » [٥]. وفي رواية للبخاري :« ولا تحنَّطُوهُ » [٦].

وقد ذكر ابن قدامة في "المغني" أنَّ جماعةً من الصحابة أوصوا بأن تُجمّر أكفانهم بالعود.

٣ ـ يُستحب التطيب لصلاة الجمعة والعيد، لقول النبي ﷺ : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَ، وأن يمسَ طيباً إن وجِدَ » [١].

حكم استعمال العطور المحتوية على نسبة من الكحول :

قال الدكتور/ صالح السلطان ـ حفظه الله ـ :

" إنَ الطيب كالكولونيا ـ وغيره ـ يُخالف الخمرَ، لأنَ الطيب في أصله للتطيب به لا للسُكر بخلاف الخمر فإنّه في أصلِهِ للسُكر، وإخراج الشيء عن أصلِهِ الذي وضِعَ له لا يقتضي القول باجتنابِهِ، وإلاّ فكثير من الأشياء النافعة المباحة [٢] قد تُستعمل فيما حرّم الله، فهل يقتضي ذلك ترك الانتفاع بها وعدم الاستفادة منها ؟ لم يقل أحدٌ بذلك، وهذا

---

(٢) وهو نوع من الطيب.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، أنظر "لسان العرب".

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٨).

(١) وقد تقدم.

خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ".

وقال أيضاً : " إنّ الكحولَ سائلٌ سُرعان ما يتطاير ويتحول إلى غازٍ، وهذا الغازُ أو البُخارُ يُعتبر طاهراً، ولو كان أصلُهُ نجساً [٣]. بناءً على طهارة بُخار النجاسة ـ كما هو قول طائفة من أهل العلم[٤].

يقول الدكتور/ محمد علي البار :

" وإذا علمنا أنّ الكحول يتكون في كثير من المأكولات وجميع ما نُخمّره مثل الخَمير والخبز والكعك والبسكوت ... بل إنّ الكحول يتكون داخل أمعائِنا بفعل البكتيريا فإنّنا نتيقن بذلك أنّ الكحول غير نجس، وأنّ علَّةَ تحريم الكحول هي الإسكار فحسب .

وكذلك إذا علمنا أنّ الكحول المستخدم في الكولونيا وغيرها لا يُستخرج من الخمر أبداً..، وإنّما يُصنع بطرقٍ كيماوية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الأيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً.

وعلى ذلك فليس مصدر الكحول الخمر، ومن يقول بنجاسة عين الخمر فإنّ الكحول المستخدم في هذه العطور والروائح ليس مستخرجاً من الخمر..، بل هو مصنوع بطريقة مغايرة، ومن مواد ليست نجسة .

ويبدو على هذا إنَّ استعمال الكحول في الكولونيا والبارفان وغيرها استعمال مادة طاهرة " [١].

قال الدكتور/ صالح السلطان عقب ذلك :

" وهذا هو الذي يترجح حتى على القول بنجاسة الخمر ـ وإن كان الأقوى طهارته ـ .. والله أعلم[٢].

---

(٢) كالسيارة والثلاجة وغيرهما.

(٣) "الخمر بين الطب والفقه" (٥١).

(٤) انظر "المجموع" (٢/٥٣٠)، و"الإنصاف" (١/٣١٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) "الخمر بين الطب والفقه" (٥١-٥٢).

الطيب الذي يُنهى الرجلُ عنه :

جاء من حديث أنس ﷺ أنّه قال : " نهي النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل " [(١)].

فالتطيب بالزعفران نهي عنه النبي ﷺ، لذلك قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

" أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسلَه " [(٢)].

١٠ ـ تزين الرجل بلباس البدن :

اتفق أهل العلم على أنّه يجوزُ للرجل أن يلبس ويتزين بما شاء من الملابس المصنوعة من الصوف، والقطن، والوَبر، والكتان، والشعر المأخوذ من الحيوانات المأكولة والطاهرة، وجلود الحيوانات المأكولة المذكاة، وكذلك الملابس المصنوعة مما يُشبه الحرير، لعموم قول الله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦]، وقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ ـ ٣٢].

ولأنّ الأصل في اللباس هو الحل إلاّ ما خصَّهُ الدليل بالتحريم، وأنَّه يُشرع للإنسان أن يتجمّل بأفضل اللباس، وألاّ يحرّم على نفسِهِ ما أباح الله تعالى له منه .

وهنا مسائل سنتكلم عليها :

المسألة الأولى : حكم لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات الميتة، مأكولة كانت أو غير مأكولة.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم والقول الصحيح في هذه المسألة هو أنَّ الدباغ يُطهر جلد الميتة مأكول اللحم فقط، فإذا دُبغَ جاز استعمالُهُ في اللُّبس

---

(٢) "الطيب وأثره في الأحكام"، للدكتور/ صالح بن محمد السلطان، (٢٢١).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٥٥).

وغيره من سائرِ الانتفاعات، وهذا قول أكثر أهل الحديث وهو المشهور عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

والدليل هو حديث سلمة بن المحبَّق ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الأديم دباغُهُ »، وفي رواية : « فإن دباغها ذكاتُها » [(١)].

فالنبي ﷺ شبَّهَ الدبّغَ بالذكاة، وأقامَه مقامها، والذكاة إنما تعملُ في مأكول اللحم دون غيره، فلو ذُكِّي ما لا يؤكل لحمُهُ لم تطهرّهُ الذكاة ولم تُبحه، فكذلك إذا دُبغَ، لأنَّ المشبَّه يأخذُ حكم المشبَّه به [(٢)].

ولحديث أبي المليح بن أسامة ﷺ : " أنّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع"[(٣)].

المسألة الثانية : ما هي الألوان التي يجوز للمسلم أن يتزين بلبسها :

اتفق أهل العلم على جواز لُبس الرجل للملابس المصنوعة من سائر الألوان عدا الأحمر، والمزعفر، والمعصفر، وكذلك اتفقوا كذلك على استحباب البياض من الثياب[(١)].

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قول الله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف :٣١-٣٢].

ولما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابِكم، وكفّنوا فيها موتاكم » [(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) "المجموع" (٢٧/١)، "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤٤٣/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣). وصححه الألباني.

(١) "لباس الرجل أحكامه وضوابطه" للدكتور/ ناصر الغامدي (٢٠٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وأبو داود (٤٠٥٥). وصححه الألباني.

وقال عمر بن الخطاب : " إنّي لأُحبُّ أن أنظر إلى القارىء أبيضَ الثياب"[٣].

ووردت أحاديث فيها أنَّ النبي ﷺ لبس الأخضر والأسود، ولا أُريدُ أن أُطيلَ بذكرها.

ـ واختلف أهلُ العلم في لبس الثوب الأحمر، والصحيح أنَّه يجوز لبس الملابس الحمراء مطلقاً، قميصاً كانت أم عمامة أم رداء أم غير ذلك.

وهذا مذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة[١].

والدليل ما رواه البراء بن عازب ﷺ قال : "كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه "[٢].

وما جاء عن وهب بن عبدالله ﷺ قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في قبةٍ حمراء من أَدم .. وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء مشمَّراً، صلّى إلى العنزة بالناس ركعتين .."[٣].

ـ وأما الثوب المعصفر أو المزعفر، فهو ما صُبِغ بعد نسجه بالعُصفُر وهو نباتٌ يُصبغُ به، أو الزعفران، فلون العُصفُر والزعفران لوَن طارىء[٤].

والنبي ﷺ نهى عن هذين النوعين من الثياب، فقد جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفرين قال : « إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » [١].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم "[٢].

---

(٣) أخرجه مالك (٩١١/٢).

(١) "رد المحتار على الدر المختار" (٣٥٨/٦)، و"الفتاوى الهندية" (٣٣٢/٥)، و"مواهب الجليل" (٥٠٦/١)، و"المجموع" (٣٣٦/٤)، و"الإنصاف" للمرداوي (٤٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) "لباس الرجل"، لناصر الغامدي (٢١٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٦٠١)، وصححه الألباني.

والمفدَّم هو المشبَّعُ بالعُصفُر .

وجاء عن أنس ﷺ قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يُزعفر الرجل "[٣].

لما سبق يحرم لُبس الثوبِ المعصفر والمزعفر.

المسألة الثالثة : لباس الشُّهرة.

يحرم على المسلم أن يتزين بلباس الشُّهرة، وهو كل لباسٍ قَصدَ به لابسُهُ التميز عن عامة الناس في مجتمعه، وأصبح مشهوراً يُشار إليه، سواءٌ كان ذلك في لونه، أو شكله، أو نوعه، أو نفاسته، أو خِسّتِهِ[٤].

قال ابن الأثير : ثوبُ الشُّهرة : " هو الذي إذا لبسَهُ الإنسانُ افتضِحَ به واشتهر بين الناس "[١].

وقد تقدم معنا قول النبي ﷺ : « من لبس ثوبَ شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلَّةٍ يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً ».

ولباس الشهُّرة يختلف من زمنٍ لآخر، ومن مجتمعٍ لآخر، فما يُعدُّ في زمنٍ شُّهرةً قد لا يُعدُّ في زمن آخر كذلك، وما يعتبر شُّهرة في بلدٍ قد لا يكون كذلك في غيره.

ضوابط لباس الشهرة :

١ ـ أن يلبس الشخص خلاف زيّه ولباسِه المعتاد لقصِدِ الاشتهار، كما لو لَبِسَ الإنسانُ ثوباً مقلوباً أو لبسَ لباساً لا يُلبس مثلُهُ [٢].

٢ ـ أن يلبسَ الشخصُ خِلاف زيّ أهل بَلدِهِ من غير حاجةٍ تدعو إلى ذلك[٣].

كما يلبسَ بعض الشباب اللباس الأفغاني أو العسكري.

---

(٣) وقد تقدم.

(٤) "لباس الرجل" (١/٦٠٥).

(١) "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ" (١٠/٦٥٨).

(٢) انظر "كشاف القناع عن متن الإقناع" (١/٢٧٨).

(٣) انظر "كشاف القناع" (١/٢٧٩).

٣ ـ كلُّ لباس أزرى بصاحبِهِ، فهو لباس شُهرةٍ، إن لبسه بقصد الشهرة، كما يفعله بعض المتعبدين والزهاد مما يقصدون به الارتفاع عن الناس، وإظهار التواضع والزهد.

قال ابن القيم : " وكذلك لُبسُ الدنيء من الثياب يُذمُّ في موضعٍ، ويحمدُ في موضعٍ، فيذمُّ إذا كان شُهرةً وخيلاء، ويمدحُ إذا كان تواضُعاً واستكانةً "[١].

٤ ـ كل لباسٍ يلبسُهُ الإنسان على وجه التسيُّد والبُرُوز والتفاخر به على الناس[٢].

٥ ـ المعتبر في الشُّهرة هو القصد والنية والرغبةٌ في الاشتهار والكبر والتميُّز على الأقران، أمَّا من لبسَ ثوباً فاشتهر به من غير قصدٍ فلا يشملهُ النهي ما لم يعلم أنَّ ذلك من لباس الشهرة فيُصرُّ عليه ولا يُغيَّرُهُ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى » [٣].

٦ ـ ليس من الشهرة في شيء التزام الرَّجلُ بحد اللباس الشرعي المنافي للإسبال، ولو أدَّى ذلك إلى اشتهاره بين الناس.

" دخل محمد بن واسع ـ رحمه الله ـ على بلال بن أبي بُردةَ أمير البصرة إذ ذاك، وكان ثوبُهُ إلى نصفِ ساقيه، فقال له بلال : " ما هذه الشُّهرة يا ابن واسع ؟! " فقال له : " أنتم شهرتُمُونا، هكذا كان لباس من مضى، وإنما أنتم طولتُم ذُيُولكم، فصارت السنةُ بينكم بدعةً وشهرةً "[١].

الرابعة : التشبه بالنساء :

قد تقدم معنا خطورة التشبه بالنساء والأدلة الدالة على تحريمه بل هو من كبائر الذنوب.

---

(١) "زاد المعاد" (١/١٤٦).

(٢) انظر "مرقاة المفاتيح" (٨/١٥٤)، و"فيض القدير" (٦/٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(١) أوردها ابن الحاج في "المدخل" (١/١٣١).

ضوابط تشبه الرجل بالمرأة :

١ ـ كل لباس اختصت به النساء شرعاً أو عُرفاً مُنِعَ منه الرجل إلاّ ما ورد الدليل بإباحته.

ومعرفة اللباس الخاص بالمرأة يُعرف بأمرين :

ـ عن طريق الشرع، مثل لبس الحرير.

ـ عن طريق العُرف حين لا يكون ثمَّ نصٌ، كهيئة اللباس، وشكله، فالعبرة فيه بما عليه حال الناس وعُرفُهم.

٢ ـ لا تشَّبه بالنساء إلاّ بنيةٍ وقصدٍ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات» [٢].

وقد أباح الشرع للرجل التزين بلبُس أشياءٍ هي من خصائص النساء مثل لبس الحرير إذا كان يسيراً أو لحكة مرض، ولبس الذهب إذا كان يسيراً عند الحاجة[١].

الحالات التي يُرخص فيها للرجل بلبس الحرير :

١ ـ حالة الضرورة، والحاجة إلى لُبسِ الحرير، لحديث أنس رضي الله عنه : " أنّ رسول الله ﷺ رخّصَ لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القُمص الحرير في السفر من حكةٍ كانت بهما، أو وجعٍ كان بهما "[٢].

وفي رواية : " أنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخَّص لهما في قُمص الحرير، في غزاةٍ لهما " [٣].

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية [٤].

---

(٢) وقد تقدم.

(١) سيأتي الكلام بإذن الله على حكم تزين الرجل بالذهب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) "رد المحتار على الدر المختار" (٣٥١/٦)، "مواهب الجليل" (٥٠٥/١)، "مغني المحتاج" (٥٨٢/١)، "الإنصاف" (٤٧٨/١).

٢ ـ إذا كان الحرير في الثوب يسيراً، وكان تابعاً لا متبوعاً فإنه يجوز للرجل لُبسُه باتفاق أهل العلم، وقد ضبطوا اليسير بألا يتجاوز أربع أصابع.

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : " نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبسِ الحرير، إلاّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " [(١)].

الخامسة : التشبه بالكفار :

باتفاق أهل العلم أنّه يحرم التشبه بالكفار، وهذا قد تقدم معنا.

ضابط التشبه بالكفار في اللباس :

هو أن يكون بفعلِ ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم.

ـ والذي يدلُّ على أنَّ لباساً ما، أو هيئةً أو فعلاً من خصائص الكفار : الشرع أو العرف ـ وأمَّا ما لم يكن من خصائص الكفار، ولا من عاداتهم، ولا من عباداتهم، ولم يعارض نصاً صحيحاً أو أصلاً شرعياً، ولم يترتب عليه مفسدة فإنه لا يكون من باب التشبُّه في شيء.

والدليل على هذا الضابط حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»[(٢)].

التنبيه على بعض المحرمات المنتشرة :

١ ـ الإسبال :

وهو إرخاء الرجل لباسه، وإرساله، ثوباً كان أو إزاراً أو قميصاً أو عباءة أو سراويل بحيث يتجاوز الحدَّ المقدَّر في نصوص الشارع وهو الكعبان.

والإسبال له حالتان :

الأولى : إذا كان للخيلاء والكبر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) وقد تقدم.

وهذا محرم باتفاق أهل العلم، وهو من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ : « من جرَّ ثوبَهُ خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [١].

الثانية : إذا كان لغير الخيلاء.

هذه الحالة اختلف فيها أهل العلم، وجمهور أهل العلم يكره الإسبال في هذه الحالة، والصحيح أن الإسبال محرم مطلقاً حتى لغير الخيلاء، وهذا رواية عن أحمد وقال به القاضي عياض وابن العربي وغيرهم.

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [٢].

والإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء، مما يدل على تحريم الإسبال مطلقاً، وأن التقييد بالجرَّ بطراً خرج مخرج الغالب، فلا عبرة به، بل يحرم الإسبال لخيلاء أو لغيرها [١].

وقد نصَّ النبي ﷺ على أنَّ الإسبال من المخيلة، ولو لم يقصد المسبِل، كما جاء عن جابر بن سُليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلاّ صدروا عنه، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله ﷺ .. قال : قلت : إعهد إليَّ.

قال : « لا تسُبَّنَّ أحداً » قال : ما سببت بعدَه حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً.

قال : « ولا تحقرنَّ من المعروف، وإن تُكلِّم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف السّاق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإنَّ الله لا يُحبُّ المخيلةَ، وإن امرُؤٌ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعيِّره بما تعلمُ فيه، فإنما وبال ذلك عليه » [٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجة (٣٥٧٦). وصححه الألباني.

(١) "حاشية الروض المربع" (١/٥١٥)، و"فتح الباري" (١٠/٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الألباني، ومن أراد التوسع في هذه المسألة فلينظر كتاب "لباس" (١/٧٠٣)، فإنه مفيد جداً.

٢ ـ لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح.

يحرم على المسلم لُبس هذه الملابس. وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفة من الشافعية.

لما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[١] لي بقرام[٢] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلوّن وجهُه، وقال : « يا عائشة أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ الله ». قالت عائشة: فقطعناهُ، فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين[٣].

وكذلك لأنّ لُبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح فيه تشبه بعُبَّاد الصور والأصنام، والتشبه بالكفار محرم بالاتفاق لقول النبي ﷺ : « من تشبَّه بقوم فهو منهم » [٤].

فمما سبق يتبين لنا قبح وشناعة ما انتشر بين كثير من شباب المسلمين وشاباتهم من لُبس الملابس التي فيها صور أهل المجون والفسق من المغنين والمغنيات والممثلين والممثلات، بل وصور أهل الكفر وعُبَّاد الصليب وكل ذلك لا يليق بالمسلم أن يفعله ويحرم عليه، فالواجب علينا القيام بواجب النصيحة لهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ ـ لُبس الملابس أو الساعات المُشتملة على صورة الصليب :

لا يجوز للمسلم أن يلبس مثل هذه الأشياء، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفة من الشافعية. لأنّ لُبسها فيه تشبُّه بالنصارى في تعظيمهم للصليب، ولُبسهم له، والنبي ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » [١].

---

(١) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه المخزن.

(٢) القِرام : الستر الرقيق. وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) وقد تقدم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وصححه الألباني.

ولما جاء عن عديَّ بن حاتم ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ، وفي عُنقي صليبٌ من ذهب، فقال : « يا عدي ! اطرح عنك هذا الوثن » [٢].

والمسلم مُطالب بكسرِ الصُلبان وإزالتها. كما كان النبي ﷺ يفعل، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " أنّ النبي ﷺ لم يكن يترُك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاّ نقضَهُ " [٣].

وهذا الحكم يشمل جميع الصُلبان التي يُقدسها النصارى على اختلاف مِللِهم ونِحلِهم وطوائِفِهم، لأنّ الصليب له أشكالٌ كما سيأتي بيانها، وللأسف أنهم يستغلون جهل المسلمين بأشكال الصليب فيروجون بعض هذه الأشكال غير المشهورة ويضعونها على الملابس والفُرش والسيارات وغير ذلك.

١١ ـ تزين الرجل بتغطية الرأس :

لُبس العمامة من الأمر القديم الذي تعارف عليه العربُ، واشتهروا به في الجاهلية والإسلام، فقد كانت العمامة لباساً لخاصة العرب، أصحاب الجاه والمكانة والنفوذ من حضرٍ وباديةٍ، تمييزاً لهم عن بقية الناس، ولها عند العرب مكانةٌ كبيرةٌ، فهي ترمُزُ إلى الشرف والرفعةِ، وهي أحسن ملبُوسٍ يضعُونَهُ على رؤوسهم[١].

بل كانت العمامة إذا أُهينت لحقَ الذُّلُ بصاحبها، وإذا هُضِم الرجُلُ وأُهين ألقى بعمامتِهِ على الأرض، وطالب بإنصافهِ ولذا اتخذوها لواءاً عند الحرب [٢].

وكانت العمائم والدروع والشِّعرُ من الأمور التي اختصت بها العربُ دون سائر الأمم[٣].

---

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(١) انظر "زاد المعاد" (١/١٣٥)، و"الملابس العربية في الشعر الجاهلي" (١٩٧)، و"أحكام أهل الذمة" (١٢٦٧/٣).

(٢) انظر "البيان والتبيين" (٨٧/٢). وهذا ما زال إلى وقتنا الحاضر عليه أهل البلاد اليمنية من تعظيم أمر العمامة لذلك يقولون : (قطع الرقاب ولا شد العمائم) يعني القتال أفضل من أن يُهان الرجل بإسقاط العمامة من رأسه.

قال الإمام مالك : " العِمَّةُ، والاحتباءُ، والانتعالُ من عملِ العربِ، وليس ذلك في العجم، وكانت العِمَّةُ في أول الإسلام، ثم لم تزلْ حتى كان هؤلاء القوم ".

وأدرك مالك أهل الفضلِ والعلمِ من فقهاءِ المدينة وفُضلائها، ما منهم أحدٌ إلاّ كان يلبسُ العمامة [١].

وكذلك القلنسوة ـ وهي الطاقية المتلصقة على الرأس ـ مما يُشرع لبسه للرجل وهي "من لباس الأنبياء والصالحين والسالكين تصُونُ الرأس، وتمكِّنُ العمامةَ، وهي من السُّنةِ"[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

" وكانت له عمامةٌ تُسمى السَّحاب، كساها عليَّاً، وكان يلبسُها، ويلبسُ تحتها القلنسوة بغيرِ عمامةٍ، ويلبسُ العمامة بغيرِ قلنسوةٍ " [٣].

وقال أيضاً :

"كان رسول الله ﷺ وصحابتُهُ يلبسُونَها، ولم يزلْ لبُسُها عادة الأكابر من العلماء والفقهاءِ، والقُضاةِ والأشرافِ، والخطباءِ على النَّاس "[٤].

وكان أنس ابن مالك رضي الله عنه يلبسها[٥].

ومما يلحق بالقلنسوة الطربوش، وهو غطاء الرأس المصنوع من نسيج صفيق من صوف ونحوه.

---

(٣) انظر "المخصَّص" (٨٢/٤)، و"أحكام أهل الذمة" (١٢٦٢/٣).

(١) انظر "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨٩/٩).

(٢) نقله المناوي عن القاضي ابن العربي في "فيض القدير" (٣١٤/٤).

(٣) "زاد المعاد" (١٣٥/١).

"أحكام أهل الذِّمة" (١٢٦٦/٣).

السابق.

١٢ ـ تزيُّن الرجل بالذهب :

لا شك أنّ الذهب من أهم وسائل الزينة، وأنّه يحصل بلُبسه شيء من الخيلاء والمباهاة لذلك جاء الشرع ينهي الرجل عن التحلي به، لذا أجمع أهل العلم من حيث العموم على أنّه لا يجوز للرجال التحلي به، أمّا من حيث التفصيل فقد تنازعوا في جزئيات متفرقة.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الذهب على الرجال ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ قال : " أمرنا النبيُ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدَّاعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، وردَّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسِّي، والإستبرق "[(١)].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : أخذ رسولُ الله ﷺ حريراً بشمالِهِ، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال : « إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمَّتي، حلٌّ لإناثهم »[(٢)].

وقد حكى الإجماع على ما سبق الإمام النووي، وابن عبد البر وغيرهم[(٣)].

حكم تحلي الرجل بالذهب اليسير التابع لغيره :

يجوز للرجل أن يتحلى بالذهب اليسير التابع لغيره، كالطِّراز في الثوب وعقارب الساعة والإزار، وقصب العباءات، وتحلية السلاح.

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)].

قال شيخ الإسلام : " وتنازع العلماءُ في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، أحدهما : لا تباح. والثاني : تباح في السيف خاصةً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (١٧٢٠)، وابن ماجة (٣٥٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) انظر "المجموع" (٤٤١/٤)، و"التمهيد" (٩٧/١٧).

(١) انظر "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١٤/٦)، "الفتاوى الهندية" (٣٣٢/٥)، و"كشاف القناع" (٢٣٦/٢)، و"الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" (١١٦).

والثالث : تُباح في السلاح و...، والرابع ـ وهو الأظهر ـ أنه يُباحُ يسير الذهب في اللَّباسِ والسلاحِ، فيباحُ طِراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها " [٢].

والدليل على جواز التحلي بالذهب اليسير التابع لغيره، ما ثبت عن معاوية ﷺ أنّ رسول الله ﷺ " نهى عن لُبس الذهب إلاّ مقطّعاً، وعن ركوب المياثر "[٣].

والمقطَّع : هو اليسيرُ الصغير. قاله أحمد ـ رحمه الله ـ .

وجاء عن أنس ﷺ قال : إنَّه بُعِثَ إلى النبي ﷺ جُبَّةٌ من ديباج، منسوجٍ فيها الذهبُ، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقام ـ أو قعد ـ فجعل الناسُ يلمسُونها، فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوباً قط ! فقال : « أتعجبون من هذه ؟! لمناديل سعدٍ في الجنة خيرٌ مما ترون» [١].

حكم المموه والمطلي بالذهب كالنظارة، والساعة والقلم ونحو ذلك :

المِمَوَّه : اسم مفعول من موَّه الشيء، إذا اطلاهُ بذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما، وليس جوهرُهُ من المطليَّ به [٢].

وعند الفقهاء المِمَّوه والمطليّ بمعنى واحدٍ، وهو المزيّن بذهبٍ أو فضةٍ أو بغيرهِما، وإنما يختلفان في الطريقة التي يحصلُ بها كلٌ منهما.

فالتمَّويهُ : أن يُذابَ الذهبُ أو الفضة، ويُلقى فيه الإناءُ من نُحاسٍ أو نحوِهِ، فيكتسبُ من لونِهِ.

والطَّلاءُ : ما يُجعلُ كالورَقِ، ويُلصقُ بالإناءِ من حديدٍ ونحوه[٣].

---

(٢) "الاختيارات العلمية" (١١٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٥٠)، وأحمد (١٦٨٣٣)، وأبو داود (٤٢٣٢)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٣)، والنسائي (٥٣٠٢)، وصححه الألباني.

(٢) انظر "لسان العرب" (٢٢٦/١٣).

(٣) "لباس الرجل" (٥٦٢/١).

والمموَّه والمطليَّ بالذهب يجوز للرجل أن يتزين به، بشرط ألاّ يخلص منه شيء إذا استحال أو حُكَّ وجُمِعَ، وهذا مذهب جمهور العلماء، لأنّ الذهب في حالة التمّويه والطلاء تابع مُستهلك، لا يخلص منه شيء، وما كان كذلك فلا عبرة بلونِهِ، لأنّه كالمعدوم [١].

ولأنّ النبي ﷺ أباح لُبس الذهب مقطّعاً، والمموَّهُ أولى بالإباحة من المقطّع.

١٣ ـ تزيُّن الرجل بالفضة :

يجوز للرجل أن يتزين بالفضة مطلقاً بلبس خاتم من فضة أو نظارة أو قلم أو نحو ذلك.

وهذا هو مذهب طائفة من الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهم الله ـ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من أحبَّ أن يُحلِّق حبيبه حلقةً من نارٍ فليحلّقهُ حلقةً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » [٢].

وقالوا : إن الأصل في الأشياء الإباحة.

١٤ ـ تزيُّن الرجل بلبس الخاتم :

أجمع أهل العلم على جواز لُبس خاتم الفضة للرجال[١]، وهو من سُنن النبي ﷺ الفعلية التي واظب عليها، كما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق، وكان في يدهِ، ثم كان بعدُ في يدِ أبي بكر، ثم كان بعدُ في يدِ عمر، ثمَّ كان بعدُ في يدِ عثمان، حتى وقع في بئر أريس نقشه محمد رسول الله " [٢].

وجاء عن أنس رضي الله عنه " أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبسَ خاتم فضةٍ في يمينه، وفيه فَصٌّ حبشيٌّ، كان يجعلُ فصَّهُ مما يلي كفَّهُ "[٣].

---

(١) "رد المحتار على الدر المختار" (٦/٣٤٤)، "المغني" (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٤١٦). وصححه الألباني.

(١) حكى الإجماع القاضي عياض، والنووي، أنظر "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/٦٠٦)، و"المجموع" (٤/٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩٤).

وجاء عن كثير من الصحابة أنهم لبسوا الخاتم.

والخاتم على أنواع :

١ ـ خاتم من فضة :

وهذا النوع أجمع العلماء على جواز لُبسه.

٢ ـ خاتم من ذهب :

وهذا النوع يحرم لُبسه كما تقدم معنا في حكم تزين الرجل بالذهب، الذي منه الخاتم.

٣ ـ خاتم من حديد أو نحاس أو رصاص :

يكره للرجل أن يتختّمَ بالحديد أو النحاس أو الرصاص، كما هو مذهب جمهور العلماء[١]، وقد جاء عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : " أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، وفي يده خاتمٌ من ذهبٍ، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجلُ كراهيتَهُ ذهبَ فالقى الخاتم، وأخذ خاتماً من حديدٍ فلبسَهُ، وأتى النبي ﷺ، فقال ﷺ : « هذا شرٌ، هذا حلية أهل النار»[٢] فرجع، فطرحهُ، ولَبِسَ خاتماً من وَرِقٍ، فسكت عنه النبي ﷺ "[٣].

وهذا الحديث فيه نهي عن لُبس خاتم الحديد.

وجاء عن النبي ﷺ ما يدلُ على الجواز، منه حديث سهل بن سعدٍ ﷺ قال : " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني وهبت نفسي فقامت طويلاً، فقال رجلٌ : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ! قال : « هل عندك شيء تُصدِقها؟ » قال : ما عندي

---

(١) انظر "الفتاوى الهندية" (٣٣٥/٥)، و"الشرح الصغير" للدردير (٢٥/١)، و"المجموع" (٣٤١/٤)، و"الإنصاف" للمرداوي (١٤٦/٣).

(٢) أي أنَّ هذا زينةُ بعضُ الكفار في الدنيا، أو زينتهم في النار بمُلابسه السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا تُتخذ من حديد. انظر "مرقاة المفاتيح" (١٨٩/٨)، و"عون المعبود" (١٩٠/١١).

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢١)، وأحمد (٦٥١٨). وحسنه الألباني.

إلاّ إزاري ! فقال : « إن اعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً ». فقال : ما أجدُ شيئاً ! فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد »، فلم يجد ..." [١].

وكذلك جاء في وصف خاتم النبي ﷺ : " أنّه كان من حديدٍ ملوياً عليه فضةٌ " [٢].

فالقول بالكراهة فيه جمع بين الأدلة، والله أعلم.

من أحكام لُبسِ الخاتم :

ويجوز أن يكونَ الخاتمُ بفصٍ منه أو من عقيق أو الماس أو زبرجد أو أحجار كريمة. لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان خاتمه من فضةٍ، وكان فصُّه منه " [٣].

وعنه رضي الله عنه " أنّ رسول الله ﷺ لَبِسَ خاتم فضةٍ في يمينِهِ، فيه فصٌّ حبشيٌّ، كان يجعل فصَّهُ مما يلي كفَّه " [٤].

ويجوز أن يُجعل الفص من باطن الكف أو من ظاهره، كما نصَّ على ذلك النووي وابن حجر [٥].

واتفق أهل العلم على جواز التختُّم في اليمين واليسار، لورود كلا الأمرين، منها حديث أنس رضي الله عنه السابق وفيه : " لبس رسول الله ﷺ خاتم فضةٍ في يمينه ..".

وحديث أنس رضي الله عنه قال : "كان خاتم النبي ﷺ في هذِهِ، وأشار إلى الخِنصِرِ من يده اليسرى " [١].

والسنة في حق الرجل أن يلبس الخاتم في الخنصر والتي تليها ويُكره في الإبهام والبنصر، لما جاء عن علي رضي الله عنه " نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها " [٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٥٢٠٥).. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩٤).

(٥) انظر "المجموع" (٣٤٠/٤)، و"فتح الباري" (٣٣٨/١٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

خاتمة

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يرزقني السداد في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يبارك لي فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه /

أبو الحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير العباسي

١٤٢٥/١١/١ هجرية

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).